

Distr.: General
9 December 2013
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة الثامنة والخمسون

١٠-٢١ آذار/مارس ٢٠١٤

متابعة أعمال المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة
الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠:
المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي
والعشرين": تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات
الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد
من الإجراءات والمبادرات

بيان مقدم من مركز الحقوق الإنجابية، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز
استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي الذي يجري تعميمه وفقا للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار
المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦.



الرجاء إعادة استعمال الورق

170114 020114 13-60697X (A)



البيان

لدى التفكير في نجاحات وتحديات الأهداف الإنمائية للألفية يجب أن توفر فعالية الإطار الدولي لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق النساء والفتيات التوجيه لوضع خطط التنمية في المستقبل. وقد اعترفت المعايير الدولية لحقوق الإنسان بالصلة بين حقوق المرأة والحقوق الإنجابية، مما يوضح أن انتهاكات الحقوق الإنجابية هي بالدرجة الأولى مظاهر للتمييز والفقر والعنف.

وحيثما لا يتم إعمال حقوق المرأة في المساواة وعدم التمييز، تكون قدرتها على الحصول على خدمات الصحة الإنجابية والأخذ بخيارات نافعة بشأن إنجابها محدودة. وعلى العكس من ذلك، حيثما لا تكون المرأة قادرة على الحصول على خدمات الصحة الإنجابية، تتفاقم اللامساواة والتمييز اللذان تواجههما المرأة نتيجة للأثر المتباين الذي يترتب على الإنجاب بالنسبة لصحة المرأة وحياتها. وتواجه المرأة عقبات فريدة قائمة على نوع الجنس فيما يتعلق بإعمال حقوقها، وهذه العقبات ناشئة عن التمييز؛ والقوالب النمطية للمرأة كأم وكمقدمة للرعاية ومنجبة للأطفال؛ وعن دورها التقليدي. وعلى الرغم من أن الأهداف الإنمائية للألفية سعت إلى تحسين سبل حصول المرأة على خدمات معينة للصحة الإنجابية وتعزيز المساواة بين الجنسين، فقد كان يُنظر إلى هذين الهدفين بوصفهما هدفين مستقلين، دون أن يؤخذ في الاعتبار على النحو الكافي الترابط بين هاتين القضيتين وطابع تعزيز كل منهما للآخرى. ولا يمكن تحقيق المساواة الحقيقية بين الجنسين وإمكان ممارسة المرأة لحقوقها الإنجابية على نحو فعال إلا بمعالجة هاتين القضيتين على التوالي.

وفضلاً عن ذلك، يمكن أن تواجه المرأة أيضاً أشكالاً إضافية من اللامساواة بسبب عنصرها أو أصلها العرقي أو وضعها الاجتماعي - الاقتصادي أو حالة الإعاقة التي لديها أو حالة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، أو بسبب المكان الذي تعيش فيه، مما يحدّ بدرجة كبيرة من الفرص المتاحة لها من أجل التنمية. وما لم يتم التصدي لهذه العوائق المحددة فإنها تحول دون إعمال حقوق المرأة وتعوق قدرتها على تحقيق إمكانات تنميتها.

وقد أوضحت هيئات رصد المعاهدات، لدى تناولها للطبيعة المترابطة لهاتين القضيتين، أن ضمان تحقيق مساواة فعلية للمرأة أمر ضروري لكفالة تحقيق طائفة كاملة من حقوق المرأة. وقد لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في توصيتها العامة رقم ٢٥ أن "الاتفاقية [أي اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة] تتطلب إتاحة بداية متساوية للمرأة وتمكينها، عن طريق هيئة بيئة مواتية، من تحقيق المساواة في النتائج" وأن "وضع المرأة لن يتحسن ما لم يتم تناول الأسباب الأساسية للتمييز ضدها وما يتعرض له من

عدم المساواة تناولا فعالاً". وقد أيد هذا النهج أيضا كل من لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ولكي تكون المساواة الفعلية متفقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ينبغي أن تكون عنصرا أساسيا في جميع أطر التنمية بغية كفالة تحقيق المساواة للمرأة في الفرص المتاحة وفي النتائج. وبناء على ذلك ينبغي أن تتناول أطر التنمية ما يلي:

- هياكل السلطة: ينبغي للدول أن تدرس هياكل السلطة المجتمعية الحالية وتعالجها، وأن تحلل الدور الذي يقوم به نوع الجنس فيها
- احتمال الاختلاف في المعالجة: ينبغي للدول أن تُدرك أن المساواة في المعاملة قد لا تكون كافية للتغلب على أوجه اللامساواة، لا سيما عندما تضر المساواة في المعاملة بالمرأة
- التغيير الهيكلي: ينبغي للدول أن تُغير المؤسسات من أجل معالجة أوجه اللامساواة التي تعاني منها المرأة، بدلا من أن تطلب من المرأة أن تتغير لتوافق معيارا ذكوريا
- المساواة في النتائج: ينبغي للدول أن تركز على تحقيق نتائج متساوية للمرأة، بما في ذلك لفئات النساء المختلفة، مما قد يتطلب اتخاذ تدابير إيجابية، مثل التمييز الإيجابي والمعاملة المختلفة للرجال والنساء، وذلك للتغلب على التمييز التاريخي وكفالة دعم المؤسسات لحقوق المرأة

وكعنصر من عناصر حق المرأة في المساواة، يجب على الدول أيضا أن تضمن حصول المرأة على طائفة كاملة من خدمات الصحة الإنجابية، بما في ذلك التثقيف الشامل بشأن الحياة الجنسية، ورعاية صحة الأم، ومنع الحمل، والإجهاض. وقد أوضحت هيئات رصد المعاهدات أن على الدول أن تقضي على العوائق التي تعترض الحصول على خدمات الصحة الإنجابية، بما في ذلك القيود التي لا موجب لها المفروضة على خدمات لا تحتاجها إلا المرأة، وارتفاع التكلفة، وفترات الانتظار الإلزامية، ومتطلبات التفويض من الطرف الثالث. ويجب على الدول أيضا أن تعتمد سياسات وممارسات، بما في ذلك السياسات والممارسات الإنمائية، تتصدى بشكل محدد للعوائق التي تواجهها المرأة في الحصول على خدمات الصحة الإنجابية، وتيسر أيضا بشكل استباقي ذلك الحصول، مدركة أن عدم القيام بذلك يُعد انتهاكا لحق المرأة في المساواة. وينبغي لهذه السياسات والممارسات أن تعترف بالوضع المهمش للمرأة، وأن تسعى إلى التسامي على التمييز التاريخي، والقوالب النمطية القائمة على نوع الجنس، والدور التقليدي للمرأة في الأسرة وفي المجتمع.

وأخيراً، يجب أن يكفل الإطار الإنمائي الجديد وجود آليات يمكن الوصول إليها للمساءلة الفعالة. فقد سبق أن وضعت أطر لحقوق الإنسان، وأثبتت فعاليتها في رصد وتقييم امتثال الدول في محافل دولية شفافة. ويمكن أيضاً للالتزامات التنموية الدولية أن تفيد من ربطها بآليات رصد وتقييم حقوق الإنسان، بما في ذلك المحاكم، والمؤسسات المستقلة مثل أمناء المظالم، وهيئات الرصد السياسية، على الصُّعد المحلية والوطنية، فضلاً عن هيئات الأمم المتحدة لرصد المعاهدات، والإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، والعمليات الحكومية الدولية القائمة على حقوق الإنسان. وبزيادة المساءلة عن طريق الربط بين إطار حقوق الإنسان وخطة التنمية الدولية، مع الاعتراف في الوقت ذاته بطابع التعزيز المتبادل بين حقوق المرأة الإنجابية وحقوقها في المساواة وعدم التمييز، سيتم تدعيم فعالية الالتزامات الدولية التي تستهدف النهوض بالمرأة تدعيماً كبيراً.